

أعزائي الطلاب نكمل ما بدئنا في المحاضرة السابقة بالبحث في أنواع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وقانون إنشاء المصارف الخاصة وكيفية الترخيص. نبدأ البحث في هذه المحاضرة بالأحكام الخاصة بالأسهم وزيادة رأس المال. أولاً طرح الأسهم على الاكتتاب والتنازل عنها:

كما أسلفنا فإن تأسيس المصرف يكون بناء على قيام شركة مساهمة مغفلة وهذه الشركة يكتتب المؤسسين بقسم من الأسهم والباقي يطرح على الاكتتاب العام. حيث تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع عند الاكتتاب ٥٠% من القيمة الاسمية لكل سهم ويتم سداد باقي القيمة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الترخيص بإقامة المصرف وتسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين بالعملة السورية وتسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي.

ولا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأسمال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية وذلك ضماناً لباقي المساهمين كون المؤسسين هم أدرى بالمصرف وآلية عمله منذ البداية والأسس التي قام عليها.

وبالنسبة إلى رأسمال المصرف فإنه يقسم إلى أسهم اسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام عندما يكون المصرف مشتركاً، وأن تكون مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية إلا أن اشتراط كون الأسهم مملوكة من السوريين يمكن تجاوزه بقرار من مجلس الوزراء فيمكن بناء عليه لرعايا الدول العربية والأجنبية المشاركة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأسمال المصرف نسبة ٤٩% وعلى أن تسدد قيمة مساهماتهم في بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الرائج بالأسواق.

ثانياً زيادة رأسمال المصرف:

إن رأس المال في أي شركة غير ثابت وقابل للتغيير ويمكن زيادته حسب الحاجة والتطورات في الأسواق كون رأس المال يقدم ضماناً للمتعاملين مع المصرف فكلما زاد رأسمال المصرف زادت تعاملاته وتداولاته وضماناته.

يجوز زيادة رأسمال المصرف وفق الشروط التي يحددها نظام المصرف الأساسي وبموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي كما يجوز للمصرف المركزي في الحالات التي يراها ضرورية أن يطلب من المصرف زيادة رأسماله وذلك انسجاماً مع المعايير الدولية ويحدد لذلك مهلة زمنية معينة.

وعند زيادة رأس المال تعطى الأفضلية في الاكتتاب للمساهمين الأصليين وبنفس نسب مساهمتهم (وهو ممارسة لحق الأفضلية في الشراء كونهم أولى من غيرهم في الاستفادة من أسهم شركتهم) وفي هذه الحالة يجب ألا تقل نسبة القطاع العام المصرفي عن ٢٥% إذا كان المصرف مشتركاً، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بزيادة حصة القطاع العام المشارك.

ورأسمال المصرف وفقاً لأحكام القانون يجب أن لا يقل عن ١٥٠٠ مليون ليرة سورية وعلى كل مصرف أن يثبت في أي وقت أن موجوداته تفوق فعلاً المطلوبات المستوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل ١٥٠٠ مليون ليرة سورية.

وإذا نقص رأسمال المصرف عن هذا الحد نتيجة الخسائر التي يكون قد أصيب بها يترتب عليه إعادة تكوين رأسماله في مهلة ستة أشهر على الأكثر ويعود أمر تجديد الخسائر إلى تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف وفي حال اعتراض المصرف المعني على التقدير ترفع القضية إلى مجلس النقد والتسليف حيث يكون قراره نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية.

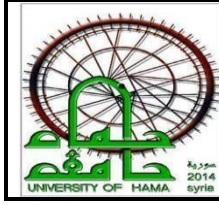
ثالثاً إدارة المصرف:

لكل عمل ناجح إدارة ناجحة وللمصارف إدارة تتولى تنظيم العمل والمساهمة في المصرف وتتولى جميع الأمور الإدارية والإشراف على العمل والعمال والمحاسبين.

١- مجلس الإدارة:

يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم (كالشهادة الجامعية والعمر وخبرة في العمل المصرفي وغيرها...)، وأي تغيير في تكوين مجلس الإدارة أو المدير العام للمصرف فإنه يخضع إلى موافقة مصرف سورية المركزي لضمان استمرار الالتزام بالشروط والمؤهلات المطلوبة. ولقد نص قانون مجلس النقد والتسليف على قواعد خاصة حول أعضاء مجلس الإدارة والمديرون هي:

أ- مع مراعاة أحكام القوانين يحظر حكماً أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو مدير في أي مصرف كل من كان محكوماً عليه بجرم كالسرقة أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الاحتيال أو أية جناية أو جنحة شائنة (تشين الشخص وتمس اعتباره وثقة الناس به).



ب-يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.
ت-يحدد النظام الأساسي للمصرف عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة.
ث-يجري انتخاب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الأسهم التي يمتلكها شريطة أن تكون ممثلي عدد الأسهم المطلوب من عضو المجلس.

ج- لا تعتبر قرارات مجلس الإدارة قانونية ما لم تتخذ بحضور أكثرية الأعضاء (أكثر من النصف).

ح- يتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية ويعين بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للمدير الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته ويجب أن يكون متفرغا لعمله.

من ذلك يتبين أن الهيئة الحاكمة في المصرف تتألف من الهيئة العامة وهي تتشكل من جميع مالكي الأسهم في المصرف والتي تنتخب مجلس الإدارة والذي ينتخب بدوره رئيسا له من بين أعضائه ويتم تعيين مدير للمصرف بقرار من مجلس الإدارة، وننتقل بعد هذا العرض لدراسة الأعمال التي تمارسها المصارف.

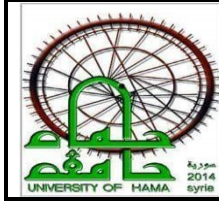
رابعا: أنواع الأعمال المصرفية:

من أهم الأعمال المصرفية والتي أوردها القانون وتمارسها المصارف هي:

- ١- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لأجل مختلف.
- ٢- خصم الأوراق التجارية من أسناد الأمر والسفاتج.
- ٣- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.
- ٤- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها.
- ٥- توفير التسهيلات لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.

٦- فتح حسابات جارية وحسابات توفير.

٧- تقديم خدمات الدفع والتحويل.



ويجوز للمصرف بناء على موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي القيام بما يلي:

١- المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشرط التي يحددها مصرف سورية المركزي.

٢- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل سورية أو خارجها.

ونظراً لدور المصارف في الاقتصاد وضرورة أن تستمر في عملها فإن القانون أكد على أنه لا يجوز لأي مصرف مؤسس وفق أحكام القانون التوقف كلياً أو جزئياً عن ممارسة كامل نشاطاته لأي فترة زمنية قبل حصوله بصورة مسبقة على موافقة من مصرف سورية المركزي.

خامساً: الرقابة على المصارف:

لكل شركة أو نشاط محدد قانون يحكمه ورقابة للدولة عليه وذلك ضماناً لحقوق الدولة والأفراد المتعاملين، ومن هنا فإنه كان لا بد من وجود رقابة على المصارف الخاصة حتى تمارس عملها على أكمل وجه وتساهم في تنمية النشاط الاقتصادي في الدولة.

وتعتبر الرقابة المصرفية من أهم الأدوات في أيدي السلطات النقدية التي تساهم في زيادة الثقة بالقطاع المصرفي وتحول دون حدوث الأزمات المالية، وخاصة أن نشاط المصرف يمس مصالح جوهرية لا ينبغي تركها دون حماية وهذه المصالح تتعلق بتداول النقود وتوزيع الائتمان. وتهدف الرقابة على المصارف إلى حماية مصالح عملاء المصارف وبخاصة المودعين كي لا تنكر المصارف هذه الودائع أو تقوم بتبديدها، وتهدف الرقابة إلى التأكد من عمل المصرف وفق الشروط القانونية ونظامه الأساسي وحجم رأسماله.

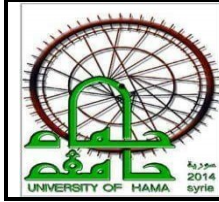
ومن الضروري التأكيد على تلازم مسار السياستين النقدية والرقابية حيث تهدف الأولى إلى تحقيق الاستقرار النقدي بينما تهدف الثانية إلى ترسيخ الثقة في الجهاز المصرفي والمالي وتأمين سلامته.

سادساً: الأحكام العامة في قانون المصارف:

١- الحساب المجمع:

يتعين على كل مصرف يرخص بتأسيسه أن يودع في حساب مجمع دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ ١٠% من رأسماله المكتتب به وذلك قبل السماح له بمباشرة أعماله ويعتبر عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة ويعاد إليه عند تصفية أعماله.

٢- الضرائب والحسابات:



وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها المصارف بمعدل ٢٥% بما فيها المساهمة في المجهود الحربي.

وتعين الهيئة العامة للمساهمين في المصرف مدقق حسابات من خارج المصرف مشهود له بالخبرة والسمعة الحسنة وتحدد مهامه في النظام الأساسي للمصرف.

وبذلك نكون قد انتهينا من المحاضرة الثانية من مقرر التشريعات المصرفية تحدثنا فيها عن أحكام الأسهم وزيادة رأس المال وكيفية إدارة المصرف والرقابة عليه وسنبداً في المحاضرة القادمة بالبحث في قانون تشكيل مجلس النقد والتسليف ومهامه.

وختاماً سؤال للطلاب تتم الإجابة عليه من خلال ورقة ترسل على المسنجر.

لو كنت مديراً لأحد المصارف الخاصة وتعرض المصرف لعملية قرصنة وتم سرقة حساب أحد المودعين بسبب ضعف الحماية الإلكترونية فما هو التصرف المثالي الذي تقوم به لحماية المصرف وسمعته وثقة المتعاملين معه.

مع تمنياتنا بالتوفيق